

مرضا بالاختلاف في معنى ذلك للتوضيح وفي قول القصة السوفية قولها
 الدم ودية منسوب العهد ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وربع
 وثلاثون بنت لبون وفي الصحيح يعنون حقة بين
 ثنية إلى يادها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وفي الخبر والمختلف
 وهو الصحيح والمختلف في الحاء وكسر اللام الحامل والمراد يادها
 أي انتقى وذلك في السنة التاسعة وبما لا يرد في الثامنة ولا في
 وقدره الفصد ستين ودية حقا المحض عشرة بنت مخاض وعشرون بنت لبون
 وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون
 بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
 حقة وفيها ضعف ويستادى في تلك سنين الفصد في كل سنة ثلثا وفي شهر
 الحرام دية وثلاث سنين كانت تغلظا بالتوضيح والاجماع والخبر الثابتان
 وجماعة الحرم لا تشتركا في الحرمه وتغليظا قتل الصيد فيه ولا تغليظا في الحرم
 عنديا ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس بالنض والاجماع ودية الذي
 نما من مائة درهم على المشهور للتوضيح منها الصحيح عن دية اليهودي والضرابي و
 الجوسى قال ديةهم سواء ثمان مائة درهم وفي الصحيح قال دية الضرابي والجوسى
 ودية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمته فدية كاملة
 وفي اخرى دية اليهودي والضرابي ان عده الا في درهم والجوسى ثمان مائة درهم
 وحملها الشيخ عن بعض ائمه فغلظا لتمام بما ايل مصلح جسم المرأة ودية
 نسائهم على النصف ولا دية لعن اهل التيمس الكفار ذوى عهد كما في المصنفين
 لغتهم القوم عام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجوز ودية الحر من النصف

ودية

والصالح قيل الا ان يكون لها تامل على حساب الله فالقيمة تامة موافقة له باسئ الاحوال
 كقوله كيتصب ودية ولدان با اذا اظهر الاسلام ودية المسلم عند الاكل ليعلمت
 عهد المسلمين بخلاف السيد والصدوق فدية الذي يبيح جيران والحلي فدية له
 ليس مسلم ولا ذمي ولا اقل اصح واما الاطراف في كل ما هو في الانسان واحد
 الية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والحنق اذا كسر ايضا
 اصعبا ومنوع الا ان يواد والظهار الكسر واحد ودبا وصار ينجح لا يقد
 معه على العقود والتمتع والذكار وسفحة كالعقل والنم والذوق والقدرة
 على الاقوال وامساك البول والغايط ونحو ذلك وكل ما هو اثنتان فدية بجمعا
 الية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين والخصيتين واليدين والقدمين
 والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين وكضوا العينين وسمع الاذنين و
 في الانسان كلها الية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين
 كلها في كل اصبع عشرة الية وما لا يقد يرفع الارش ويسمى المحكومة ايضا وهو
 ارفع صحيا ان كان مملوكا ويقوم مع الحنابة وينسب الى القيمة ويؤخذ من الية
 عساره وكل عضو دية مقدرة ففي مثله ثلثا ودية وفي قطعه بعد مثله ثلث
 دية وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاخرس وذكر الحصى والشيء ثلث الية
 وفي معناه غيره وما ورد في خلافه من صوت الريح والنصف فهو ضعيف متروك
 وكل عضو ابد فدية ثلث دية الاصل او قطع سقرا وان قطع منضمها فاجتنب
 والمراة تساو على الرجل في ذوات الاعضاء والمراة حتى تبلغ ثلث دية الرجل ويجوز
 كما من المرافق فترصم على النصف وفي الذي يثبت في دية وفي العبد لقيته
 ان اذاع في ذلك فدية هولا به بالخير بين مسأله ولا يخفى له وبين دقة

وهو